

قوله وهي اما حلية او شرطية الواو عطف على الفاضلة لاجلها او استئناف وورد الاول بان العطف من
 اقسام التوابع وهي كل ثان باعراب سابقة موب وهذا لا يصدق عليه والجواب بان هذا التوابع ليس
 لطلق التوابع بل توابع الاسم ولو سلم فباعتبار الاصل الاغلب بتعميم الاعراب من الوجودي والقدسي
 او بان المراد من التوابع هنا اللغوي لا الاصطلاحي الذي لا بد ان يكون متبوعه محل من الاعراب او اطلاق التوابع هنا
 مجازا وسفاهة وما في العطف التثريك وجهة الجامعة للظن في الحال وهو لطلق الجمع عند الخي بل ترتيب ولا
 تقسيم وللتعقيب مع الترتيب عند الماكي وللترتيب فقط عند السافعي في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم اليدين
 ونقص السافعي بانه لو لم يكن للترتيب لما وجب تقديم سعي صفا على سعي مرة في قوله تعالى ان الصفا والبرق لكن القا
 بط والقدم مثله ومع الملوزمة لجواز ان يكون الوجوب من قوله عليه السلام ايدوا ما بد الله لان الواو وبطل
 احد بانه لو صح هذا جرى في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ان كان الثاني بط عندكم ومع الملوزمة بانه
 انما جرى لو لم يكن الحديث خاصا بوردته لكن الثاني بط والمقدم مثله واذ كان الواو اطلق الجمع عندنا فاما الجمع الذي
 او في الصفة او في الحكم اي الثبوت لانه اما ان يكون لعطف الجملة على الجملة او لعطف المفرد على المفرد وعلى الاول يكون
 للجمع في الحكم وعلى الثاني اما ان يكون لعطف الذات على الذات واما ان يكون لعطف الصفة على الصفة وعلى الاول يكون
 للجمع في الصفة وعلى الثاني يكون للجمع في الذات فالواو اما للجمع في الحكم واما للجمع في الصفة واما للجمع في الذات مثل
 زيد قائم وعم وقاعد وقام زيد وعم وزيد قائم واكل والقضية المشتملة على اداة الانفصال اما ان تقدم
 الموضوع على اداة الانفصال او يتاخر وعلى الاول يكون القضية منفصلة صرفة وعلى الثاني اما ان يراد من الموضوع
 ما صدق عليه من الافراد والمفهوم وعلى الاول اما ان يراد بهن الجملتين او المردين وعلى الاول يكون القضية
 منفصلة شبيهة بالجملة وعلى الثاني كون القضية جملة شبيهة بالمنفصلة وان اراد من الموضوع المفهوم
 فاما ان يراد من القيود المتباينة او المتخالفة الى الموضوع واما ان يراد الحكم على الموضوع وعلى الاول يكون تقسما
 كلياً الى جزئيات وعلى الثاني كون قضية طبيعية فالقضية المشتملة على اداة الانفصال اما قضية منفصلة
 صرفة واما قضية منفصلة شبيهة بالجملة واما قضية جملة شبيهة بالمنفصلة واما تقسيم كلياً الى جزئيات
 واما قضية طبيعية مثل اما ان يكون القضية جملة واما ان يكون شرطية ونحو القضية اما ان يكون جملة
 واما ان يكون شرطية ونحو القضية اما جملة واما شرطية ونحو القضية اما جملة واما شرطية ونحو
 القضية اما جملة واما شرطية والمراد هنا التقسيم والضمير هنا ضمير غائب وكل ضمير غائب لابد له
 من مرجع متقدم اما لفظا او معنوا وحكما وههنا تقدم لفظا تخفيفا وهو القضية واذ كان راجعا
 الى القضية فاما مرجع الحقيقة القضية واما لا افراد القضية فمحل الاول يكون التعريف صحيحا والتقسيم باطلا
 وعلى الثاني كون التقسيم صحيحا والتعريف باطلا يتبع المطالب باختيار الشق الاول ومنع الكبرى لجواز ان
 يكون مبنيا على مذهب المتقنين اذ التقسيم عندهم للماهية كالتعريف فيصح التعريف والتقسيم او الثاني يجوز
 ان يجعل الضمير على الاستخدام باذير اذ مرجعه الحقيقة وبالضمير الراجع اليه الافراد فيصح كلاهما ايضا
 فان ابطال الثاني يكون خلاف الظاهر لمننا ذلك واختار الشق الثالث بان يرجع الى ما يطلق عليه لفظ القضية
 بطريق عموم المجاز وكلمة اما للتزديد قدم على او جواز او على اما العاطفة وجوبا والقول بوجوب